المحور السادس: إثبات الحق

المذاهب المختلفة في الإثبات:

سنتناول أهم المذاهب المختلفة في إثبات الحق وهي كالتالي:

أ-**مذهب الإثبات المطلق** : وتكون للقاضي وفقا لهذا المذهب سلطة واسعة في التحري عن الوقائع التي عليه، فيكون له دور فعال في تسيير الدعوى واستجماع الأدلة، ويعاب على هذا المذهب أنه يعطي سلطة واسعة وكبيرة للقاضي، مما قد يؤدي الإضرار بالمتقاضيين إذ يحتمل أن يتعرضوا لمفاجآت نتيجة اختلاف التقدير من واحد إلى آخر ويقلل من الثقة في نظام الإثبات.

ب-**مذهب الإثبات المقيد** :قد بفرض المشرع للإثبات طرقا محددة، فلا يستطيع المتقاضى إقامة الدليل على حقه بغير الوسيلة التي حددها القانون، كما يكون القاضي كذلك ملزما بهذه الطرق، فهذا المذهب يقيد القاضي إلى أبعد الحدود ويحقق الانسجام في تقدير القضاة مما يترتب عليه استقرار المعاملات، إلا أنه يؤخذ على هذا النظام أن الحقيقة القضائية لا تتفق أحيانا مع الحقيقة الفعلية أو الواقعية لأن القاضي والمتقاضين ملزمون بطرق محددة فلا يمكن إقامة الدليل على أمر واضح بغير الطرق التي حددها القانون.

ج-**مذهب الإثبات المختلط:** يأخذ هذا المذهب بالإثبات المقيد في مسائل معينة كالمسائل المدنية التي يتطلب المشرع إثباتها بالكتابة أما في المسائل المدنية التي تشترط الكتابة لإثباتها، فإثباتها يكون مطلقا إذ للقاضي تقدير شهادة الشهود أو القرائن القضائية وفقا لاقتناعه الشخصي، أما المسائل التجارية فيأخذ فيها بنظام الإثبات المطلق نظرا لما تتطلبه هذه المسائل من سرعة في التعامل، إذ يصعب إقامة الدليل عليها كتابة فلا يمكن تقييدها بأدلة معينة، وتأخذ معظم التشريعات.

وفي هذا المذهب المختلط يكون للقاضي موقف وسط، إذ قد يكون له مطلق الحرية في المسائل المدنية، إذ يستطيع من تلقاء نفسه الأمر بإجراء تحقيق في الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بالبيئة مثلا، كما أن له أن يوجه اليمين المتممة إلى أحد الخصوم من تلقاء نفسه أيضا.

ويكون دور القاضي مقيدا وسلبيا كلما قيده القانون بأدلة معينة، كوجوب الاعتداد بالدليل الكتابي مثلا.

ثانياً :عبء الإثبات ومحله

1- عبء الإثبات :نستطيع أن نوجز الحديث عن عبء الإثبات في النقاط التالية:

أ- يقع عبء الإثبات على من يدعي وجود الحق ابتداء، فمن يدعي إصابته بضرر من عمل غير مشروع يكون مكلفا بإثبات واقعة الفعل الضار بكافة الطرق، بأن يقدم للقاضي أدلة الضرر الذي لحقه، وأدلة الخطأ الذي وقع من جانب المدعي عليه، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ب- وفي حالة دفع الإدعاء من جانب المدعي عليه يقع على الأخير عبء الإثبات كما لو أدعى الوفاء بالدين الثابت بالكتابة مثلا يلتزم بتقديم ما يثبت الوفاء كتابة لأنه في هذه الحالة يعتبر مدعيا ببراءة ذمته من ذلك الدين، ونفس الشيء بالنسبة للمدعي عليه الذي ينكر وقوع خطأ منه أو ينكر رابطة السببية بين سلوكه والضرر الذي أصاب المدعي في دعوى الفعل الضار.

ج- يعفى المدعي من إثبات خطأ المدعي عليه في الخطأ المفترض بقرينة قانونية، كما هو الحال في المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، مثل الإضرار التي تقع من عديمي أو ناقص الأهلية، أو الحيوان، أو من الآلة، أو من صاحب البناء.

فالمسؤول عن الرعاية والحراسة في تلك الحالات، وكذلك المتبوع المسؤول فرضا عن خطأ تابعه، في جميع هذه الأحوال لا يكلف المدعي بإثبات أوجه الخطأ في السلوك

الضار وإنما يكفيه إثبات الضرر وارتباطه بالسلوك الضار دوريا يكلف بإثبات الخطأ في سلوك من قام بالفعل الضار.

د- في حالات الخطأ المفترض إذا أراد المدعي عليه بالتعويض المدعي أن ينفي مسؤوليته عن الحادث الضار فعليه يقع إثبات العكس في المسئولية التقصيرية عن فعل الغير دائما.

2- محل الإثبات : يقصد بمحل الإثبات تلك الواقعة القانونية المنشئ للحق لانها هي مصدر الحق وبإثبات المصدر يثبت نشوء الحق ووجوده وسوف نتكلم عن محل الإثبات في الواقعة المادية وفي التصرف القانوني.

أ- الواقعة المادية لقانون :سبق القول أن الواقعة المادية القانونية قد تكون من فعل الطبيعة وحدها ولا دخل الإنسان في إحداثها كالولادة وقد تكون الواقعة المادية قانونية أيضا يترتب عليها القانون أثار معينة وهي من عمل الإنسان كالعمل الضار وغير المشروع كالجريمة، وكلما كانت الواقعة المادية مصدر للحق المتنازع عليه كانت هذه الواقعة بالذات هي محل الإثبات أمام القضاء أي تكون هي ما ينبغي إقامة الدليل على إثباته حتى وجود الحق ويشترط في الواقعة المادية القانونية التي تكون محل للإثبات شروط هي :

ا-1 - أن تكون متعلقة بالدعوى : ومؤدي هذا الشرط أن تكون الواقعة المراد اثباتها لها علاقة بالحق موضوع النزاع والبداهة لا لزوم لإثبات واقعة لا تتعلق بموضوع الحق المتنازع عليه أمام القضاء.

ا-2: يجب أن تكون الواقعة منتجة في الإثبات : يقصد بهذا أن تكون الواقعة مقنعة للقاضيين ولو في أحد عناصرها، وفي هذا الصدد تنص المادة 150 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يجوز الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات بشهادة الشهود، ويكون التحقيق فيها جائزا ومفيدا للقضية.

ا-3 أن تكون جائزة القيود :المقصود في الشرط أن تكون الواقعة المراد إثباتها على فرض صحتها وإمكان ثبوتها، قبولها من قبل المحكمة كدليل في الدعوى قضائية فلو تصورنا أن محل الحق المدعي به من الإثبات، من الأمور الخارجة عن دائرة التعامل ويحرم التعامل فيها كالنقد، ففي هذه الحالات تكون الواقعة المراد إثباتها غير جائزة القبول قانونيا أمام المحكمة.

طرق الإثبات

تختلف طرق الإثبات من حيث مصدر الحق وإثباته من تصرفات قانونية وواقعة قانونية:

اولاً: الإثبات في التصرفات القانونية

1 :الكتابة:

تعتبر الكتابة من أهم طرق الإثبات و انطلاقا من نص المادة 333 مدني جزائري تضمنت حكما مؤداه أنه في غير المسائل التجارية لا يجوز الإثبات إلا بالكتابة سواء لإثبات وجود الحق أو لإثبات الوفاء به، او انقضاءه لأي سبب أخر تجاوزت قيمة التعريف القانوني مئة ألف دينار جزائري أو كانت القيمة غير محددة.

والكتابة نوعان كتابة رسمية و كتابة عرفية، فالكتابة الرسمية يقصد بهذا ما تكون من عمل موظف رسمي مختص كما هو الحال في عقود الرهن الرسمي، أما الكتابة العرفية فهي التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم دون تدخل موظف رسمي و لكل من النوعين حجية خاصة كدليل للإثبات بحسب نصوص القانون.

1-ا: الأوراق العرقية المعدة للإثبات:

هو الدليل الثاني في الترتيب بعد الأوراق الرسمية و لو أنها أكثر منها انتشارا في العمل، إن شروط صحتها في المادة 328 من القانون المدني الجزائري:"لا يكون العقد العرفي

حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت ويكون تاريخ العقد ثابتا ابتداء:

- من يوم تسجيله
- من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام
- من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص
- من يوم وفاة أحد اللذين لهم على العقد خط و إمضاء.

غير أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف رفض تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالمخالصة."

أسئلة للمناقشة

أ- ما هو الجزاء المترتب على مخالفة شروط صحة الورقة الرسمية؟

ب- متى يحتج بتاريخ المحرر العرفي على الغير؟

ج- هل لصورة الورقة العرفية حجية؟

2: القرينة القضائية

انطلاقا من المادة 340 من القانون المدني فإن القرينة القضائية هي كل ما يستخلصه القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول فهي أدلة استنتاجيه، ولهذا يجوز للطرف الآخر أن يثبت العكس إذا مكنه من ذلك، وجرى العرف القانوني على أن القرينة أي كان نوعها فهي أدنى من مستوى الدليل في مجال الإثبات أي لا ترقى إلى قيمته في نطاق الإثبات القضائي ومعنى ذلك أن القرينة تحتاج إلى قرينة أخرى تسندها كدليل إثبات، بينما الدليل يكون بمفرده كافيا لإثبات الواقعة القانونية أو نفيها.[40]

3 :حجية الشيء المقضي به

الحكم النهائي الفاصل في موضوع الدعوى يعتبر عنوانا للحقيقة والعدالة في نفس الوقت، ولذلك تكون له حجيته في مواجهة الكافة أي بالنسبة لأطراف الخصومة ولغيرهم

[40]- محمد حسنيين، المرجع السابق، ص 384.

من الناس ولهذا يعبر عن الحكم النهائي في الدعوى بأنه حجة قضائية وأن له قوة الشيء المقضي به، لذلك يعتبر الحكم النهائي سببا من أسباب انقضاء الدعوى، بل هو السبب الطبيعي والعادي لانتهاء الدعاوى، فهو نهاية مراحل الدعوى وهو الذي يحسم المنازعات القضائية أيا كان نوعها، وبصدر الحكم النهائي لا يجوز إعادة رفع النزاع إلى أي جهة قضائية أخرى طالما لم يتغير أطراف الدعوى ومحلها وسببها.

ويمكن الاحتجاج بالحكم القضائي النهائي كدليل على صحة ما جاء فيه واستخدام هذا الحكم كدليل للإثبات في دعوى قضائية أخرى لحسم نزاع يتصل بالنزاع الذي فصل فيه نهائيا.

4: اليمين الحاسمة:

فهي يمين يوجهها احد الخصمين إلى الآخر أمام القضاء في اية حالة تكون عليها الدعوى وعادة يوجهها المدعي للمدعي عليه، عندما يعجز عن إثبات حقه الذي يدعيه، ويطلب منه أن يقسم على صحة ما يدعي به عليه أو عدم صحته، وبحسب نص القانون تحسم هذه اليمين النزاع، بحيث لو أداها المدعي عليه وقرر عدم صحة الإدعاء المقام ضده فأن المدعي يخسر دعواه، أما إذا امتنع المدعي عليه من حلف اليمين الحاسمة فأن المدعي يربح دعواه، حيث يعتبر ذلك دليل إثبات على صحة ما ادعاه، غير انه لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة في مسالة تتعلق بالنظام العام أو واقعة غير متعلقة بشخص من وجهت إليه اليمين، استنادا إلى نص المادة 344 قانون مني جزائري.[41]

اثبات الوقائع القانونية:

1 :تقارير الخبراء : كثيرا ما يلجأ القضاة إلى الاستعانة بأهل الخبرة من أطباء أو مهندسين أو فنيين، لإجراء الفحص والبحث والتحليل في الدعاوى التي تثار فيها مشاكل

[41] – محمد حسنني، مرجع سابق، ص ص 380، 381.

تقنية مثل مضاهاة الخطوط عند الادعاء بتزوير المحررات وتكون لتقارير أولئك الخبراء أهمية قانونية كقرائن أو أدلة في الإثبات القضائي، وقد نظم المشرع في قانون الإجراءات المدنية قواعد الاستعانة بالخبراء أمام المحاكم وأجاز للقاضي أن يستعين بخبير أو بعدد من الخبراء لإجراء أعمال الخبرة في الدعوى المطروحة عليه، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، وللقاضي أن يختار هؤلاء الخبراء من بين المقيدين بجدول الخبراء بالمجلس القضائي أو من غيرهم بشرط أن يحلفوا اليمين القانونية، ويلتزم الخبراء بتقديم تقاريرهم عن المهام التي كلفوا بها من قبل المحكمة في الآجال التي يحددها لهم القاضي الذي أنتدبهم ويجوز للقاضي مناقشتهم في المحكمة لاستجلاء ما كان غامضا في تلك التقارير.

2 :البينة أو شهادة الشهود la preuve par temoins

يقصد بشهادة الشهود، الأقوال التي يدلى بها الأشخاص في ساحات القضاء بشأن إثبات أو نفي واقعة قانونية أيا كان نوعها.

ويمكن القول أن الشهود نوعان، شهود إثبات وشهود نفي، وللمحكمة أن تستمع إلى الشهود دائما سواء كانوا للنفي أو للإثبات لكي تتجلى الحقيقية.

ولكن الشهادات أي البيانات أيا كان نوعها وأيا كان الأشخاص الذين يؤدون الشهادة، لا تكون ملزمة للقاضي بل تخضع لتقديره، فله أن يقبل شهادة واحد من الشهود كدليل إثبات أو نفي يقنع به و يرفض شهادتين متضاربتين، في نفس الدعوى و نفس الموضوع.

3 :الإقرار القضائي: انطلاقا من المادة 314 من القانون المدني فأن الإقرار القضائي يعتبر سيد الأدلة في الإثبات أمام الجهات القضائية، والإقرار القضائي بقصد به اعتراف المدعي عليه بصحة الواقعة القانونية المدعي عليها، ولهذا نقول إذا أقر المدعي عليه أمام المحكمة بمديونيته بالحق المدعي به عليه، كان هذا الإقرار من جانبه دليلا على ثبوت حق المدعي.

وتضيف المادة 342 من القانون المدني بأنه لا تجوز تجزئة الإقرار بل يتوجب على القاضي في هذه الحالة الحكم لصالح المدعي، والإقرار دليل قاطع في الإثبات، أما في المادة الجنائية فقد نصت المادة 213 قانون الإجراءات الجزائية على ما يأتي " الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"، ولاشك أن المشرع يقصد بهذا النص الواضح أن يخول القاضي حق تحري الحقيقة لتحقيق العدالة فله أن يلتفت عن الاعتراف القضائي إذا كان غير صحيح أو كان نتيجة إكراه مادي أو معنوي، أما إذا كان الاعتراف لا يشوبه عيب فأنه يعتبر دليلا متميزا في الإثبات القضائي.

4-اليمين المتممة: هي تلك التي يوجهها القاضي إلى احد المتنازعين ليكتمل بها دليلا يقدر انه غير كاف، فيشترط في توجيه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل و إلا تكون الدعوى خالية من أي دليل وهو ما نصت عليه المادة 348 الفقرة الثانية وهي تختلف عن اليمين الحاسمة في أن القاضي هو الذي يوجهها من تلقاء نفيه حسب سلطته التقديرية، وهو الذي يوجهها لهذا الخصم أو ذاك.

وانه ولا يجوز للخصم الذي وجه إليه القاضي اليمين المتممة أن يردها على خصمه و هو ما جاء في نص المادة 349 من القانون المدني و لكونها دليلا غير كامل فهي لا تقيد القاضي.[42]

[42] - محمد حسنيين، المرجع السابق، ص 385.

المحور السابع: انقضاء الحق

اولاً: انقضاء الحق العيني

1- سقوط حق الملكية

كما هو معروف فأن حق الملكية يخول لصاحبه سلطة كاملة على الشيء ويتميز بأنه حق جامع ومانع ولا يسقط بعد الاستعمال إلا أنه يسقط بوفاة المالك حيث ينتقل حق الملكية بعده إلى ورثته أو الموصى إليه ويسقط أيضا بعدم الاستعمال إذا اقترنت الملكية بحيازة الغير وتوافرت لهذا الغير شروط التقادم المكسب فأنه يكتسب هذا الشيء بالتقادم لأن حق الملكية يكتسب بالتقادم ولا يسقط بالتقادم كما أن حق الملكية يسقط أيضا إذا تم التصرف فيه مثل البيع أو التنازل عنه كالهبة كما أنه يسقط أيضا بالتخلي عنه.

2- انقضاء حق الارتفاق والانتفاع

أ :انقضاء حق الارتفاق

ينتهي حق الارتفاق للأسباب التالية:

حسب نص المادة 878 من القانون المدني الجزائري فإن الارتفاق ينقضي انقضاء الأجل المحدد له فإذا تقرر حق الارتفاق على عقار لمدة خمس سنوات فأنه بانتهاء المدة ، ينتهي الارتفاق بهلاك العقار المرتفق كليا ينقضي باجتماع العقار المرتفق به والعقار المرتفق ، وينقضي حق الارتفاق بالتقادم وتحدد مدته بعشر سنوات ، ينقضي بفقد المنفعة المرجوة للعقار المرتفق .

ثانياً: انقضاء الحق الشخصي

أسباب انقضاء الحق الشخصي هي الوفاء ، الوفاء بمقابل، و التجديد، و الإبراء وتلك هي من نوع التصرفات القانونية، وتوجد أسباب انقضاء الحق من جانب الواقعة القانونية وهي اتحاد الذمة واستحالة التنفيذ، و التقادم المسقط و المقاصة القضائية.

1:انقضاء الحق بالوفاء وبما يعادل الوفاء

أ- انقضاء الحق بالوفاء le paiement

هو تنفيذ المدين ما التزم عينا أي بالمحل الأصلي للالتزام وتكييفه القانوني، وهو اتفاق على قضاء الدين وهذا ما جاء في نص المادة 258 من القانون المدني ،ويشترط في بعض الالتزامات كالالتزام بالقيام بعمل أن يتم الوفاء من المدين نفسه إذ شخصه يكون محل اعتبار، وفيما عدا هذا الاستثناء يجوز أن يكون الموفى شخصا آخر غير المدين وينقضي الحق إذا وفى غير المدين وللموفي الرجوع على المدين بالدعوى الشخصية أي دعوى الوكالة أو الفضالة أو الإثراء بلا سبب وذلك بتوفر الشروط لرفع هذه الدعاوى[43].

ويمكن الرجوع على المدين بدعوى الحلول حسب الحالات التي نصت عليها المادة 261 من القانون المدني الجزائري وهي الخاصة بالحلول القانوني وزيادة على هذه الحالات يمكن للموفي الرجوع على المدين بدعوى الحلول إذا تم الاتفاق بينهما على ذلك، ويسمى هذا بالحلول الاتفاقي وإذا حل الموفي محل الدائن يكون له الرجوع على المدين بحق الدائن بما لهذا لا الحق من خصائص وتوابع ويمكن المدين التمسك في مواجهة الموفي بكافة الدفوع التي كانت له في مواجهة الدائن.

وحسب نص المادة 259 من القانون المدني فإنه يلاحظ أنه يجوز للمدين الذي حصل الوفاء بغير إرادته أن يمنع رجوع الموفي عليه بما وافاه عنه كلا أو جزءا إذا اثبت أن له مصلحة في الاعتراض على الوفاء كان يكون التصرف الذي أنشأ الدين ، تصرفا باطلا لعدم مشروعية سببه أو كان قد أنقضى كله بالإبراء أو المقاصة.

2- :انقضاء الحق بما يعادل الوفاء طرق انقضاء الحق بما يعادل الوفاء هي الوفاء بالمقابل والمقاصة واتحاد الذمة والتجديد

2-ا :الوفاء بالمقابل la dation en paiement

[43]- محمد حسنين، المرجع السابق،389.

تنص المادة 285 من القانون المدني على انه: "إذا قبل الدائن في استيفاء حقه مقابلا استعاض به عن الشيء المستحق قام هذا مقام الوفاء" فهنا إذا قدم المدين شيء أخر في مقابل الالتزام (مبلغ النقود) بشرط أن يقبل الدائن، فيترتب على قبول الدائن أن تسري أحكام البيع فيما يتعلق بأهلية الطرفين وبما يخص الضمانات التي يلتزم بها المدين كضمان الاستحقاق والعيوب الخفية كما أن الوفاء بالمقابل يعتبر وفاءا لدين وينقضي به حق الدائن وذلك استنادا لنص المادة 286 قانون مدني فتسري عليه أحكام الوفاء فيما يخص جهة الدفع وانقضاء التأمينات، ويترتب على الوفاء بالمقابل لانقضاء حق الدائن رغم أنه لا يتم حق الوفاء بما هو مستحق عينا لأن العوض الذي تم الوفاء به يقوم مقام ما هو مستحق أصلا[44] .

2-ب: التجديد la novation :

هو اتفاق على استبدال دين جديد بدين قديم فينقضي الدين القديم و يشأ دين جديد محله و يكون ذلك إما بتغير المحل أو المصدر المنشئ للدين أو الدائن أو المدين نص المادة 287 من القانون المدني يترتب على التجديد انقضاء التزام الأصلي بتوابعه و أنشاء التزام جديد مكانه و لحصول التجديد يجب أن يكون الالتزامان القديم و الجديد مرتبطان إذ لا ينقضي الالتزام الأصلي إلا إذا حل محله الجديد و لا ينشأ الجديد إلا بانقضاء الأصلي كما قد يتم التجديد بتغيير سبب الدين فيكون سبب الحق القديم مثلا عقد بيع و يصبح بالتجديد عقد قرض و قد يتم التجديد بتغيير الدائن أو المدين.

و انطلاقا من نص المادة 292 قانون مدني فإنه يلاحظ أنه إذا كان التجديد بتغيير المدين فمن الجائز نقل التأمينات المقدمة منه دون رضاه و إذا التجديد بتغيير الدائن فلا تنقل التأمينات إلى التزام جديد إلا إذا رضي لذلك كل من الدائن و المدين و الدائن الجديد، أما إذا كان التأمين المقدم عبارة عن كفالة شخصية أو تأمين عيني أو تضامن

[44] – مُحَمَّدي فريدة زواوي، المرجع السابق، 195.

سلبي بين المدينين فأنه لا ينتقل إلى الالتزام الجديد إلا إذا رضي لذلك الكفيل أو المدين المتضامن.

2-ج: اتحاد الذمة la confusion :

وهو أن تجتمع في ذمة شخص واحد صفة الدائن والمدين كان يرث المدين الدائن وهذا استنادا للمادة 304 من القانون المدني الجزائري، ويشترط أن يكون وارثه الوحيد وتكون المقاصة بمقدار ما يرثه عند تعدد الورثة فإذا كان يرث السدس يجري المقاصة في حدود السدس و قد يحدث اتحاد الذمة عند طريق الوصية وذلك في حالة ما إذا أوصى الدائن للمدين بما له في ذمته فينقضي حق الدائن في حدود الثلث و إذا كانت الوصية أكثر من الثلث و لم يقر الورثة الزيادة فأن اتحاد الذمة يزول بالقدر الذي لم يقره الورثة و لا ينقضي الدين إلا في حدود الثلث لأن الوصية لا تتجاوز الثلث شرعا.

2-د: المقاصة la compensation

وهي نوع من الوفاء يتم إذا أصبح دائنا لدائنه و كان محل كل من الدينين نقود أو أشياء مثلية و كان كل من الدينين المتقابلين محقق الوجود محدد المقدار خاليا من النزاع المستحق الأداء فينقض الدينان بقدر الأقل منهما إذا تمسك بذلك صاحب المصلحة أمام القاضي إذ أن عدم تمسكه بها يفسر على انه قد آثر النزول عنها فلا يحكم بها القاضي من تلقاء نفسه، ويجوز أن تقع المقاصة باتفاق الطرفين عندما تتخلف المقاصة القانونية كان يسمح صاحب الحق المستحق الأداء بإجراء المقاصة مع صاحب الحق المؤجر ولا يجوز إجراء المقاصة الاختيارية إلا باختيار الطرفين أما المقاصة القضائية فيستطيع المدعي عليه في حق المتنازع فيه إذا كان دائنا للمدعي بمبلغ معين أن يطلب من القاضي إجراء المقاصة وللقاضي سلطة تقديرية في ذلك[45].

ب- انقضاء الحق دون الوفاء

[45] - محمد حسنيين، المرجع السابق، 391.

ينقضي الحق دون أن يفي به المدين بالطرق التالية:

أولا :الإبراء la remise de l'obligation

استنادا لنص المادة 305 من القانون المدني الجزائري و التي جاء فيها ما يلي:" ينقضي الالتزام إذا برأ الدائن مدينه اختياريا ، و يتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين و لا يصبح باطلا إذا رفضه المدين"

وعلى هذا الأساس يكون الإبراء بإرادة الدائن المنفردة و يشترط فيه أن يكون الدائن أهلا للتبرع لأنه تصرف بدون عوض و يمكن للمدين رد الإبراء لان هناك من يرى أن الإبراء هو اتفاق بين المدين و الدائن و لا يكون له أي اثر إذا رده المدين.[46]

ثانيا :استحالة التنفيذ انطلاقا من نص المادة 307 من القانون المدني الجزائري التي تنص على انه "ينقضي الالتزام إذا اثبت المدين أن الوفاء به أصبح مستحيلا عليه بسبب أجنبي عن إرادته".

إذا استحال تنفيذ الحق على المدين و كانت الاستحالة راجعة إلى سبب أجنبي كالقوة القادرة أو الحادث الفجائي أو خطأ الغير أو فعل الدائن، و ليس على المدين التعويض إذا كان فعل الدائن أو الغير هو السبب الوحيد الذي أدى إلى الضرر أما إذا كانت الاستحالة ترجع إلى المدين نفسه فهو ملزم بالتعويض([47]) .

ثانيا :التقادم المسقط la prescription extinctive

تنص المادة 314 من القانون المدني على انه: "تحسب مدة التقادم بالأيام لا بالساعات و لا يحسب اليوم الأول و تكمل المدة بانقضاء آخر يوم منه" و تضيف المادة 315 إذا كان الحق معلقا على شرط واقف لا يبدأ سريان التقادم إلا من تحقق الشرط و قد يقترن الحق بأجل فلا يبدأ التقادم إلا من يوم حلول الأجل.

---

[46] – فريدة مُحَّدي زواوي، مرجع سابق،

[47] – فريدة مُحَّدي زواوي، مرجع سابق، 199.

وقد يتعرض التقادم أثناء سريانه للوقف يؤدي إلى توقف سريان مدته فتحسب المدة السابقة و تضاف إليها اللاحقة و قد يرجع وقف التقادم إلى أسباب خارجية تمنع صاحب الحق من المطالبة بحقه أو المحاكم لمباشرة عمله و قد يكون المانع أدبيا كعلاقة الزوجية أو القرابة، كما لا يسري التقادم كلما وجد مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه، و قد يرد على التقادم الانقطاع بالمطالبة القضائية من صاحب الحق و لكي ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية يجب أن تنتهي الدعوى لصالح المدعي أما إذا سقطت الدعوى أو رفض الفصل فيها فلا ينقضي التقادم و ينقطع أيضا إذا نبه إلى أن صاحب الحق يملك سند التنفيذ و ينقطع التقادم كذلك بفعل الحائز إذا اقر صراحة أو ضمنا بحق الدائن فتسقط مدة التقادم و يبدأ بعدها تقادم جديد لا تحسب المدة السابقة

انقضاء الحقوق الذهنية:

الجانب المالي من الحقوق الذهنية أو الفكرية هو حق مؤقت بإجماع القوانين في الدولة الحديثة، فهو ينقضي بانقضاء مدة معينة بحيث يصبح بعدها هذا الحق جزء من الثروة الفكرية العامة فيمتلكه المجتمع ولا تعود له صفة الحق الخاص، وقد حدد المشرع الجزائري المدة ب 25 سنة من وفاة المؤلف المادة 60 من الأمر 73 – 14 و هو الأجل الذي نصت عليه اتفاقية حنيف لعام 1952، وهنا نقول انه لصاحب الحق أن يستغل ماليا ثمرة فكره طوال حياته وتؤول من بعده إلى ورثته موقوته وبعد مضي هذه المدة يسقط الجانب المالي للحقوق الذهنية أي الحق في الاستغلال وتصبح ملك للجمهور و توضع تحت حماية الدولة.([48])

[48] – محمد حسنين، المرجع السابق، ص 392.